



التقعيد الأصولي والفقهية عند العلامة ابن القصار المالكي (ت397هـ) من خلال كتابه عيون الأدلة وأثره في مدونات المالكية

*The Foundational and Jurisprudential Principles of Ibn al-Qassar al-Maliki
(d. 397 AH) Through His Book Uyoon al-Adillah and Its Influence on Maliki
Writings*

بدر الدين عماري

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
جامعة وهران 1 (الجزائر)
amaribadreddine@yahoo.fr

فاطيمة الزهراء قوجيلي *

مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
جامعة وهران 1 (الجزائر)
Goudjili.Fatima@edu.univ-oran1.dz

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/10/30

تاريخ الاستلام: 2024/08/02

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى لفت الانتباه إلى مدى مساهمة الإمام العلامة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت 397هـ) في ميدان التقعيد الأصولي والفقهية من خلال كتابه النفيس "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، والذي يعتبر من أجل ما صُنّف في علم الخلاف العالي لدى المتقدمين، ولا يخفى على المتخصصين أن كتب الخلاف هي من أغنى الكتب مادة للقواعد الفقهية والأصولية. ولقد وجدنا ابن القصار يوظف القواعد الأصولية والفقهية حال عرض الخلاف وبيان منشئه، وفي ردوده ومناقشاته، وفي ترجيحاته واختيارته، بحيث حوى كتابه المذكور مادة تقعيدية معتبرة مسّت الميدان الفقهي والأصولي، وسنشير إلى نماذج منها في هذا البحث مع إبراز سمات التقعيد الأصولي والفقهية عند ابن القصار، وبيان مدى تأثير كلامه المتعلق بالتقعيد في مدونات المالكية.

الكلمات المفتاحية: ابن القصار؛ عيون الأدلة؛ التقعيد؛ الفقهية؛ الأصولية.

Abstract :

This research aims to highlight the contributions of the esteemed scholar Imam Abu al-Hasan Ali ibn Umar ibn Ahmad al-Baghdadi al-Maliki, known as Ibn al-Qassar (d. 397 AH), in the fields of jurisprudential and legal principles through his invaluable book "Uyoon al-Adillah fi Masaa'il al-Khilaf bayna Fuqaha al-Amsar" ("The Sources of Evidence in Issues of Disagreement Among the Jurists of Various Regions"). This work is considered one of the

* المؤلف المراسل.

most prominent early texts in the discipline of scholarly disagreement. Specialists recognize that books on disagreements are among the richest sources for legal and jurisprudential principles. We found that Ibn al-Qassar employed foundational and legal principles when presenting differing opinions, explaining their origins, engaging in rebuttals and discussions, and in his preferences and selections. His book contains substantial foundational content that impacts both jurisprudential and legal principles. In this research, we will reference examples from his work, highlight Ibn al-Qassar's method in establishing principles, and demonstrate the influence of his foundational discussions on Maliki legal writings.

Keywords: Ibn al-Qassar; Uyoon al-Adillah; principles; jurisprudence; legal foundations.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد إمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

إن فن التقعيد الفقهي والأصولي علم مهم عظيم النفع في الفقه بقدر الإمام به يغلو قدر الناظر في الشريعة، ويظهر حسنُ الفقه بلا تمويه، وتتجلى مسالك الفتاوى وتنكشف، وينال قصب السبق من بالتضلع فيها يتصف، ومن الأعلام الذين برزوا في ميدان التقعيد الفقهي والأصولي في المذهب المالكي، القاضي أبي الحسن بن القصار البغدادي المالكي، فهو يُعدّ من العلماء الأكابر المؤسسين لمدرسة التدليل والتعليل في بيان الخلاف المذهبي والعالِي، ولقد تبوّأ كتابه عيون الأدلة مكانة علمية سامقة قد لا يلحقه فيها كتاب في المذهب المالكي في قوة الاستدلال، والرد على المنازع، وتوضيح التعليل، وبيان منشأ الخلاف، والمتأمل في هذا الأخير يلاحظ أمران؛ الكثرة والتنوع، فكثير من أسباب الخلاف التي أوردها ابن القصار ترجع إلى الخلاف في إعمال القواعد، وانبئ على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية وهي؛ إما قواعد أصولية أو فقهية. وهذا ما دفع بابن القصار إلى السبك والصياغة والتقعيد الفقهي والأصولي ليبيّن الفروع على القواعد ويظهر سبب الخلاف.

ضف إلى ذلك استماتته في الدفاع عن أصول المذهب المالكي مما يجعل المناظر يتسلح بتلكم القواعد الأصولية والفقهية لينصر ما رآه حقا وينقض أصول خصمه.

إشكالية البحث:

من خلال ماسبق ذكره ينقدح في الذهن إشكال مفاده: ماهي تجليات التقعيد الفقهي والأصولي في كتاب "عيون الأدلة" لابن القصار؟ وما هي أهم مميزات النهج التقعيدي عند ابن القصار؟ وما أهميته وأثر تقعيداته الأصولية والفقهية في بعض مدونات المالكية؟

الدراسات السابقة:

-تخريج الفروع على الأصول من خلال المقدمات الأصولية للمدونات الفقهية -عيون الأدلة مع مقدمته لابن القصار نموذجاً-، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من إعداد الباحث قلالش عمر، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، حيث قام الباحث في هذه الدراسة بربط كل أصل من

الأصول التي قررها ابن القصار في مقدمته الأصولية بفروعه التي تختص به وتتخرج عليه من خلال كتاب عيون الأدلة. وهي داسة مفيدة جدا في موضوعها.

-القواعد الأصولية التي ليس فيها نص عن مالك-رحمه الله- من مقدمة أصول الفقه لابن القصار- وهو مقال منشور في مجلة الشهاب بتاريخ: 2023/11/15، المجلد 09، العدد 03، كتبه كل من طالب الدكتوراه مصطفى هجام والدكتور عبد اللطيف بوقنادل، وقد تطرق فيه الباحثان إلى القواعد الأصولية المقصودة في العنوان ببيان آراء الأصوليين فيها والتمثيل لكل منها بفرع فقهي. والملاحظ على هذه الدراسات أن الأولى منهما ركزت على عموم القواعد الأصولية المقررة عند ابن القصار من خلال مقدمته والتي فرّع عليها المسائل الفقهية. والثانية منهما اختصت بالقواعد الأصولية غير المنصوصة عن مالك من خلال المقدمة الأصولية أيضا.

ولكن موضوع مقالنا يشمل الحديث عن التقعيد الفقهي والأصولي عند ابن القصار من خلال مائثر في طيات كتاب عيون الأدلة بشكل عام من خلال بيان خصائصه وأهميته، ومدى أثره في بعض كتب المالكية بعد التمثيل له بنماذج من القواعد الفقهية والأصولية التي حواها الكتاب.

أهداف البحث:

إن الغاية من هذا البحث ليس تتبع أو استقراء مواضع التقعيد الفقهي والأصولي عند ابن القصار، بقدر ما هو محاولة لرسم معالم ومرتكزات التقعيد الفقهي والأصولي عنده من خلال ذكر نماذج رسمها وبثها في ثنايا كتابه عيون الأدلة، وبيان ما إن كان لها أثر عند المالكية في كتبهم من خلال التمثيل لذلك بنماذج؛ لأن المقام لا يتسع للتفصيل.

لذلك يمكن تحديد الأهداف التالية للبحث في مايلي:

- إبراز مدى مساهمة ابن القصار في فن التقعيد الأصولي والفقهي من خلال استخراج نماذج من كتابه عيون الأدلة.

- توضيح أهم سمات التقعيد الأصولي والفقهي عند ابن القصار.

- بيان مدى أثر تقعيدات ابن القصار في بعض مدونات المالكية الأصولية منها والفقهية.

خطة البحث:

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة وأربعة عناصر أساسية وخاتمة، أما العنصر الأول فقد خصصناه للتعريف الموجز بابن القصار وكتابه عيون الأدلة، وكذا تعريف التقعيد الأصولي والفقهي، وأما العنصر الثاني فقد عرضنا فيه نماذج من القواعد الأصولية والفقهية التي بنى عليه ابن القصار احتجاجه، وأما العنصر الثالث فقد قمنا فيه بإيضاح أهم خصائص التقعيد الأصولي والفقهي عند ابن

القصار، ثم عقدنا عنصرا رابعا أبرزنا فيه أهمية التقعيد الأصولي والفقه عند العلامة ابن القصار المالكي و أثر تقعيداته في بعض مدونات المالكية، ثم تُوج البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات.

2. التعريف بمصطلحات البحث

1.2. نبذة مختصرة عن سيرة ابن القصار الذاتية والعلمية وكتابه عيون الأدلة:

هو شيخ المالكية¹، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي المالكي، الأصولي النظار²، المعروف بابن القصار³ نسبة لاشتهار أبيه أو أحد أجداده بهذه الحرفة⁴، يكتنّى بأبي الحسن⁵. وكان مولده تقريبا في بدايات القرن الرابع الهجري⁶، أما تاريخ ميلاد ابن القصار بالضبط فلم تتعرض له التراجم، ولم تفصل كثيرا حول حياته رغم سعة علمه ورسوخ قدمه.

وقد تربى ابن القصار وترعرع ببغداد، وتفقه على يد كبار مشايخ مالكية العراق وعلى رأسهم أبي بكر الأبهري⁷، كما سمع وأخذ عن علي بن الفضل السّوري السامري⁸.

ثم تولى التدريس والقضاء بها⁹، فقد خلف القاضي ابن القصار عددا كبيرا من طلبة العلم الذين تفقهوا على يديه ونهلوا من واسع علمه، وفي مقدمتهم: القاضي عبد الوهاب بن نصر، كما أخذ عنه أبو الفضل بن عمرو وأبو ذر الهروي¹⁰.

وقد وصفه مترجموه بالإمام الفقيه الأصولي الحافظ النظار... وقال بعضهم نقلا عن معالم الإيمان: يقال: لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب لذهب المذهب المالكي¹¹.

¹ - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص107).

² - إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ج2/ص100).

³ - ينظر: والقصار هي قصر الثياب بدقيها بالقصرة وتبييضها (محمد بن منظور، لسان العرب، (ج5/ص104).

⁴ - ينظر: أحمد مغراوي، تحقيق عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، (ج1/ص29) - مصطفى مخدوم، تحقيق مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، (ص13).

⁵ - القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (ج7/ص71).

⁶ - ينظر: مصطفى مخدوم، تحقيق مقدمة في أصول الفقه لابن القصار، (ص16).

⁷ - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص108) - إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب، (ج2/ص100) - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ج1/ص138).

⁸ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج13/ص496).

⁹ - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7/ص70) - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص108).

¹⁰ - ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7/ص71) - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص138).

¹¹ - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص138).

ونقل عياض عن القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ماترك صاحبكم لقائل مايقول¹.

وقد ألف القاضي ابن القصار كتابا في الخلاف يعدّ من أعظم كتب الخلاف بشهادة أهل العلم حيث قال فيه أبو إسحاق الشيرازي: "له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه"².

وهو الكتاب الذي اتفق المترجمون على نسبته لابن القصار³. مع اختلاف بينهم في تسميته، فاقصر بعضهم على تسميته بـ "عيون الأدلة"⁴، أو "عيون المجالس"⁵، أو "عيون المسائل"⁶، والمختار عند بعض بعض محققى الكتاب هو تسميته بـ "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"⁷.

وبعد حياة مليئة بالعلم والعمل والتعليم والتدريس، توفي أبو الحسن بن القصار يوم السبت السابع من ذي القعدة سنة سبع وتسعين وثلاث مائة (397هـ). وهذا ما ذكره ابن المهدي، وهو الذي رجّحه الخطيب البغدادي⁸ والذهبي⁹، لأنه أضبط مما ذكره محمد مخلوف من أنه توفي في 398هـ¹⁰، ولأن ابن المهدي من المتقدمين وهو من تلاميذ ابن القصار¹¹.

2.2. حقيقة التععيد الأصولي:

1.2.2. التععيد لغة واصطلاحاً:

التععيد في اللغة مصدر الفعل الرباعي قَعَدَ، يُقَعِّدُ تَقْعِيدًا، فهو مُقَعِّدٌ، أصله الثلاثي (قَعَدَ)، والذي اشتقت منه أيضا "القاعدة"، وهي في اللغة تدل على أصل الأُسِّ، والأُسُّ: الشيء الوطيد الثابت، وجمعه

¹ - القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج7/ص71).

² - إبراهيم الشيرازي، طبقات الفقهاء، (ص168) - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص108).

³ - أحمد مغراوي، تحقيق عيون الأدلة لابن القصار، (ج1/ص41).

⁴ - شهاب الدين القرافي، الفروق، (ج3/ص149).

⁵ - محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ج4/ص74).

⁶ - الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشَّهاب، (ج1/ص84).

⁷ - أحمد مغراوي، تحقيق عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، (ج1/ص74).

⁸ - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (ج13/ص496).

⁹ - شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص108).

¹⁰ - محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، (ج1/ص138).

¹¹ - ينظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج17/ص108) - أحمد مغراوي، تحقيق عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، (ج1/ص41-42).

إِساس بالكسر، والقاعدة الأساس، وقواعد البيت إِساسه¹، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾².

والقواعد أساطين البناء التي تعمد³.

ويقال قَعَدَ القاعدة: أي وضعها، وقَعَدَ اللغة ونحوها: وضع لها قواعد يعمل بموجبها.

أما التقعيد في الاصطلاح فقد عرّفه الروي بأنه عملية إنشاء القاعدة وتركيبها وصياغة عناصرها، وإيجادها واستنباطها من مصادرها؛ لكي يعمل بموجبها ومقتضاها⁴.

2.2.2. مفهوم الأصول لغة واصطلاحاً:

الأصول في اللغة: الأصول جمع أصل، وهذا اللفظ في اللغة يعود إلى ثلاثة معان متباعدة، أحدها: أساس الشيء وقاعدته، والثاني: الحية، وهي الأصل-بفتح الصاد واللام-، ومنه ماورد في الحديث-في وصف الدجال-: "كأن رأسه أصلة"⁵، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي وهو الأصيل ومنه قوله عز وجل: (واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً)⁶⁻⁷.

والمعنى الأنسب والموافق للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول.

أما الأصول في الاصطلاح: فقد تعددت استخداماته عند الأصوليين منها: الدليل (كقولهم أصل المسألة الكتاب، أي دليلها)، القاعدة الكلية (كقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، أصل من أصول الشريعة، أي قاعدة من قواعدها)، الراجح (كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز)، المستصحب (نحو: من تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة أي المستصحب الطهارة)، المقيس عليه، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس)⁸.

3.2.2. مفهوم التقعيد الأصولي باعتباره مركباً:

لم يضبط مصطلح التقعيد الأصولي عند المتقدمين، وحتى عند معظم الباحثين المعاصرين فبالرغم من أنهم أفردوا التقعيد بالدراسة إلا أنهم عند تعريفهم للتقعيد الأصولي يكتفون بتعريف القاعدة الأصولية نظراً للتلازم والترابط الحاصل بينهما، ولقد تعددت مسالكهم في تعريفها، فمنهم من عبّر عنها

¹ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج5/ص108) - محمد بن منظور، لسان العرب، (ج3/ص357) - أحمد الفيومي، المصباح المنير، (ج2/ص357).

² البقرة [الآية: 127].

³ - محمد بن منظور، لسان العرب، (ج3/ص357).

⁴ - محمد الروي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (ص29).

⁵ - محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، (ج15/ص207).

⁶ - الانسان [الآية: 25].

⁷ - ينظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ص77) - مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج1/ص1242) - محمد بن منظور، لسان العرب، (ج11/ص16-17).

⁸ - ينظر: محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج1/ص17).

بالأسس والمناهج التي يُتَكَوَّن عليها في استنباط الأحكام الشرعية مثل سعيد الخن حيث عرّفها ب: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند بدء الاستنباط...."¹.

ومما لوحظ على هذا التعريف أنه غير مانع؛ لأن المناهج المعتمدة في استنباط الأحكام متعددة وشاملة لعدة قواعد منها: اللغوية، الفقهية...، وليست مقتصرة على القواعد الأصولية.

ومنهم من اعتبر القاعدة الأصولية قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية مثل محمد شبير حيث عرّفها بأنها: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"².

ومما يُورد على هذا التعريف هو عدم التفريق بين علم الأصول وبين فن القواعد الأصولية والمساواة بينهما في الحدّ مع ما يوجد بينهما من تباين.

ومن الباحثين من عدّ القاعدة الأصولية كحكم كلي موصل لاستنباط الأحكام الشرعية مثل أيمن البدارين حيث عرّفها بأنها: "حكم كلي، محكم الصياغة، يتوصل به إلى استنباط الفقه من الأدلة، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"³.

ولكن هذا التعريف قد انتقد بمثل ما انتقد به تعريف القاعدة وهو أنه عبّر عن القاعدة بالحكم، ومعلوم أن الحكم هو الثمرة وليس القاعدة، كما أن هذا التعريف غير مانع لاندراج القاعدة الفقهية فيه. ومن الباحثين الذين تعرّضوا لتعريف التقعيد الأصولي كمركب، الباحث محمد نسيم حيث عرّفه بأنه: "عملية إنشاء القاعدة، وتركيبها، وصياغة عناصرها التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة"⁴.

والظاهر من هذا التعريف أن صاحبه استغنى عن التعريف المعهود عند أرباب الحدود، والمتعلق بالحقيقة والماهية ببيان العملية الاستنباطية للقاعدة الأصولية وتركيبها بمختلف مكوناتها وعناصرها، فيكون بذلك أقرب للتوصيف من التعريف.

3.2. حقيقة التقعيد الفقهي:

1.3.2. مفهوم الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه في اللغة: هو مصدر من فَقَّه يَفْقَهُ فِقْهًا، وأصله في اللغة إدراك الشيء والعلم به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾⁵ -⁶.

¹ - سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، (ص 117).

² - محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، (ص 27).

³ - أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (ص 59).

⁴ - محمد نسيم محمد رسول، مفهوم التقعيد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري (ت 1014هـ)، (ص 400).

⁵ - التوبة [الآية 122].

⁶ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 4/442.

والفقه: الفهم، فيقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية¹.

أما الفقه في الاصطلاح فعُرِّف بعدة تعريفات أشهرها هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"².

2.3.2. مفهوم التقعيد الفقي كمركب:

التقعيد الفقي (كمركب) بدوره لم يحظ بتعريفات الفقهاء، وإنما يكتفون في تعريفه ببيان معنى القاعدة الفقهية، وهذه الأخيرة قد سلك العلماء في ضبط ماهيتها مسالك عدّة تترجمها التعاريف الآتية: -تعريف المقرّي حيث قال: "هي كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"³.

-تعريف البدارين حيث قال: "هي حكم أغلبي محكم الصياغة يعم جملة من الفروع الفقهية في أبواب متعددة"⁴.

-تعريف الزحيلي حيث قال: "هي قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، ويحيط بالفروع والمسائل والأبواب المتفرقة"⁵.

والملاحظ على هذه التعريفات أن بعضهم عبّر عن القاعدة بالقضية، وبعضهم عبّر عنها بالحكم، وتعريفها بالقضية أسلم، لأن تعريف القواعد بالأمر فيه تعميم، ويشمل أمورا كثيرة لا حكم فيها، وكذلك بالنسبة لتعريفها بالحكم، لأن الحكم هو الثمرة وليس هو القاعدة⁶.

كما أننا نلاحظ من خلال التعريفات أن بعض الفقهاء ذكر أن القاعدة كلية، وبعضهم ذكر أنها أغلبية أو أكثرية، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء، والقول بأنها أغلبية مبني على وجود استثناءات لكل قاعدة تختلف أحكامها عن حكم القاعدة⁷، ولكن بالنظر إلى كون أن العلماء متفقون على أن القاعدة لا يمكن أن تخلو من استثناءات، وأن الاستثناء لا ينقض كلية القاعدة ولا يقدح في عمومها، يظهر أنه لا فرق بين التعبيرين، وأن الخلاف لا يعدو كونه خلافا لفظيا، ومن عبّر عنها بالأغلبية إنما رام الدقة في التعريف⁸.

¹ - أحمد الفيومي، المصباح المنير، (ج2/ص479).

² - جمال الدين الإسنوي، التمهيد في تخرّج الفروع على الأصول، (ج1/ص50) - وينظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (ج1/ص57).

³ - محمد المقرّي، القواعد، (ج1/ص212).

⁴ - أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، (ص156).

⁵ - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1/ص224).

⁶ - عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، (ص33).

⁷ - ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقي، (ص41).

⁸ - ينظر: محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ص16).

وممن تعرّض للتقعيد الفقهي بالتعريف: الروكي حيث عرفه بأنه: "علم يبحث في صياغة القاعدة الفقهية ويُعنى ببيان مصدرها، فالتقعيد الفقهي هو عمل علمي فقهي ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه إلى قواعد وكليات تضبط فروعهِ وجزئياته، فالقاعدة هي حكم كلي، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها"¹.

وهذا يعني أنه على الفقيه تحصيل كل ما يحتاجه التقعيد من خبرة بأساليب ومناهج تركيب القاعدة وصياغتها، وهو في الوقت نفسه مدرك لحقيقة القاعدة وضوابطها وعناصر تكوينها وطرق إيجادها، هذا فضلا عن كونه فقيها بالمادة التي يقعد فيها القواعد².

3. نماذج من التقعيد الأصولي والفقهي عند ابن القصار من خلال كتابه عيون الأدلة

1.3. نماذج من التقعيد الأصولي عند ابن القصار:

إن الدارس أو المتفقه، يجد متعة في التعامل مع القواعد الأصولية وربطها بالفروع الفقهية، فهي الوسيلة المثلى لتنمية الملكة والمساعدة على استنباط الأحكام واستثمارها. ولتوضيح الموضوع أكثر يستحسن ذكر بعض القواعد الأصولية التي احتج بها ابن القصار أو ردّها إليها اختلاف الفقهاء، وهي في معظمها قواعد أصولية قرّرها في مقدمته الأصولية، ثم نثرها في طيات استدلاله للفروع الفقهية في كتابه عيون الأدلة وزاد عليها قواعد أخرى ومن ذلك:

النموذج الأول: قاعدة (الأمر يقتضي المبادرة والفور)³:

والمراد بالقاعدة أنه إذا ورد أمر مطلق مجرد عن القرائن فإنه يقتضي وجوب الامتثال له في الحال. وقد وردت هذه القاعدة بعدّة صيغ عند ابن القصار منها الخبرية: "الأمر يقتضي المبادرة والفور"⁴، ومنها الاستفهامية: "الأوامر هل هي على الفور أو على التراخي؟"⁵⁻⁶، وهذه الصيغة الأخيرة كأن كأن فيها إشارة إلى اختلاف الأصوليين في الأمر المطلق إذا تجرد عن القرينة هل يقتضي الفور أم التراخي؟ والقول بإفادته للفور هو مذهب أكثر المالكية⁷، ومنهم ابن القصار⁸، وأما القول بالتراخي فهو مذهب المغاربة من المالكية حكاه ابن خويزمنداد عنهم، واختاره الباجي⁹.

¹ - محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، (ص33).

² - المرجع نفسه، (ص32).

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص185).

⁴ - المصدر نفسه، (ج2/ص185).

⁵ - علي بن القصار، عيون الأدلة-المقدمة الأصولية-، (ج1/ص343).

⁶ - وللقاعدة صيغ أخرى، ورد فيها قيد "المطلق"، ومن ذلك ماصاغه بها القاضي عبد الوهاب "الأمر المطلق على الفور" - القاضي عبد الوهاب، الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (ج1/ص124).

⁷ - ينظر: سليمان الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، (ج1/ص102).

⁸ - علي بن القصار، عيون الأدلة-المقدمة الأصولية-، (ج1/ص343).

⁹ - ينظر: سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص102) - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص105).

ونلمس توظيف ابن القصار لهذه القاعدة عند بيانه لحكم الموالاة في الوضوء والغسل، فقد نقل القول بعدم جواز تفرقة الوضوء وغسل الجنابة إلا اليسير منه، فإن طالت التفرقة بقدر جفاف الماء فلا إجزاء¹.

ثم استدلل لهذا الفرع من الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾²، وبين وجه الاستدلال بدليل الكتاب بهذه القاعدة الأصولية مبيناً حقيقة الفور فقال: "... فأمر بغسل الوجه ومامعه من الأعضاء، والأمر يقتضي المبادرة والفور، وحقيقة الفور أن يقع الفعل في الزمان الثاني من الأمر، وإذا أخر بعض الأعضاء فقد غسل بعض ما أمر به على الفور لا كله"³.

النموذج الثاني: قاعدة (ظاهر النهي إذا تجرد يقتضي فساد المنهي عنه)⁴:

والمراد بها أن مافعل بخلاف ما أمر به النبي ﷺ، أو جاء على نهي، أو شيء حرمه النبي ﷺ فهو باطل ولا يعتد به⁵.

وقد صاغها ابن القصار بقوله: "ظاهر النهي إذا تجرد يقتضي فساد المنهي عنه"⁶، وقوله: "النهي يقتضي فساد المنهي عنه"⁷.

والنهي من حيث دلالاته على البطلان والفساد أو عدمها مختلف فيها بين الأصوليين اختلافاً شهيرواً ومفصلاً، وجمهورهم على إقتضاء النهي لفساد المنهي عنه⁸.

ولقد أعمل ابن القصار هذه القاعدة عند استدلاله لقول مالك بمنع الاستنجاء بالعظم والروث وعدم إجزاء الاستنجاء بهما⁹ -¹⁰.

فقال: "والدليل لما قلته: ما روي "أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وأمر بالاستنجاء بالحجر"¹¹.

¹ - ينظر: علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص184).

² - المائدة [الآية: 05].

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص185).

⁴ - المصدر نفسه، (ج2/ص290).

⁵ - ينظر: محمد حسن عبد الغفار، تيسير أصول الفقه للمبتدئين، (ج3/ص6).

⁶ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص290).

⁷ - المصدر نفسه، (ج5/ص406).

⁸ - ينظر، سليمان الباجي، أحكام الفصول، (ج1/ص126).

⁹ - ينظر: علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص289-290).

¹⁰ - هذا القول عن مالك اختاره ابن القصار، وإلا فقد ذهب غير ابن القصار إلى اختيار قول مالك بالإجزاء مع الكراهة كالفاضي عبد الوهاب في الإشراف (ج1/ص90).

¹¹ - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب المناقب، باب ذكر الجن، (ج3/ص1401-رقم: 3647).

وظاهر النهي إذا تجرد يقتضي فساد المنهي عنه إلا أن يقوم دليل¹.

النموذج الثالث: قاعدة (لا يبني المطلق على المقيد إلا بدليل)²:

والمراد ببناء المطلق على المقيد هو أنه إذا ورد اللفظ في دليل مطلقاً من حيث وضعه اللغوي في موضع، ومقيداً في موضع آخر، فهل يجب فهم المطلق على وفق ما يقتضيه دليل التقييد مطلقاً، أم بدليل وفي حالة دون أخرى؟³.

إن حال المطلق مع المقيد لا يخلو من أربع صور، إما اتحادهما في الحكم والسبب، وفي هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد⁴، وإما أن يختلفا في الحكم والسبب معاً فلا يحمل المطلق على المقيد⁵، وإما أن يتحدا سبباً ويختلفا حكماً، فلا يبني المطلق منهما على المقيد عند جمهور الأصوليين⁶ إلا بعض المالكية⁷؟. المالكية⁷؟. أو يتحدا حكماً ويختلفا سبباً ولا يبني المطلق على المقيد عند المالكية في هذه الحالة إلا عند القليل منهم⁸، [ومنه: فإن الصورتين الأخيرتين هما محل اختلاف الأصوليين⁹].

لقد وظّف ابن القصار هذه القاعدة في معرض الردّ على اعتراض الشافعي على استدلاله للقول بجواز التيمم على كل أرض طاهرة، سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو تراباً، أو رمل أو زرنين¹⁰ أو نورة¹¹، أو غير ذلك¹² بالآية التي قيل فيها: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾¹³، ففي هذه الآية دلالة على جواز التيمم بغير التراب-، وإن تيمّم بتراب جاز بقوله تعالى: "فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ"¹⁴. فقال: "فإن قيل: يبني المطلق على المقيد، فالمطلق قوله: "فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ"، والمقيد قوله: "منه".

¹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 2/ص 290).

² - المصدر نفسه، (ج 3/ص 250).

³ - ينظر: عياض السليبي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص 368).

⁴ - ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 209) - محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ج 2/ص 6). الأصول، (ج 2/ص 6).

⁵ - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 209-210)، محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج 2/ص 6).

⁶ - ينظر: محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج 2/ص 7).

⁷ - ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 210).

⁸ - ينظر: سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج 1/ص 192) - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 210) - محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، (ج 2/ص 7).

⁹ - ينظر: سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج 1/ص 285-289) - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 209-210).

¹⁰ - الزرنين: بالكسر حجر منه أبيض وأحمر وأصفر. مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ج 1/ص 252).

¹¹ - النورة: "بضم النون- من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكلس..". مجد بن منظور، لسان العرب، (ج 5/ص 240).

¹² - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 3/ص 243).

¹³ - النساء [الآية: 43].

¹⁴ - المائدة [الآية: 06].

قيل: لا يبنى المطلق على المقيد إلا بدليل¹.

النموذج الرابع: أفعال النبي ﷺ - على الوجوب²:

فعل النبي ﷺ ابتداء لا يخلو من وجهين: أحدهما ما لا قرينة فيه، وثانيهما ما كان على وجه القرينة والطاعة³، والضرب الثاني قد اختلف الأصوليون في إفادته للوجوب أم الندب أم للإباحة إذا تجرد عن القرائن؟ أو يتوقف فيها فلا تحمل لا على الوجوب ولا على الندب؟ وأكثرهم على أنها للوجوب⁴، وهذا ماعليه أكثر المالكية، ومن ذلك القاضي أبي الحسن بن القصار⁵.

ونلاحظ أعمال ابن القصار لهذه القاعدة في فروع عدّة منها: مسألة وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء⁶، وعدم إجزاء الاقتصار في مسحه على بعضه كالثلثين⁷ أو الثلث⁸، وقد استدل لها بجملة من الأدلة منها: "أن النبي ﷺ توضأ ومسح بجميع رأسه"⁹، وأفعاله على الوجوب -عندنا- حتى تقوم الدلالة¹⁰.

النموذج الخامس: قاعدة (الصحابي إذا أطلق السنة فهي سنة النبي ﷺ)¹¹:

وقول الصحابي "من السنّة كذا، والسنّة جارية بكذا" يراد بها سنّة رسول الله ﷺ التي يجب اتباعها ولاقتداء بها، سواء قال الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعد وفاته¹².

وهذا ما عليه أكثر العلماء من أنّ قول الصحابي "السنّة" تفيد أنها سنة رسول الله ﷺ -ومنهم ابن القصار¹³.

¹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 3/ص 250).

² - المصدر نفسه، (ج 2/ص 86) - علي بن القصار، المقدمة الأصولية، (ج 1/ص 282).

³ - سليمان الباجي، أحكام الفصول، (ج 1/ص 223).

⁴ - سليمان الباجي، أحكام الفصول، (ج 1/ص 223)، شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص 226).

⁵ - علي بن القصار، المقدمة الأصولية، (ج 1/ص 282-283).

⁶ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 2/ص 79).

⁷ - وعزاه ابن القصار إلى محمد بن مسلمة، (ابن القصار، عيون الأدلة، (ج 2/ص 80))، وهو عند ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ج 1/ص 40).

⁸ - وهو قول أشهب، ينظر: علي بن القصار، عيون الأدلة (ج 2/ص 81) - عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، (ج 1/ص 40).

⁹ - أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (ج 1/ص 80-رقم: 183)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (ج 1/ص 210-رقم: 235).

¹⁰ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 2/ص 86-87).

¹¹ - المصدر نفسه، (ج 3/ص 404).

¹² - ينظر: أبي حامد الغزالي، المستصفى، (ص 105) - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، (ص 115).

¹³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 3/ص 404).

ولقد بنى ابن القصار على هذه القاعدة الفرع الفقهي المتعلق بالتوقيت في المسح على الخفين، فمذهبه في هذه المسألة هو أن المسح على الخفين غير محدّد بحد لا لمقيم ولا لمسافر، بل يسمح ما بدا له ما لم ينزعهما أو تصبه جنابة¹.

ولقد استدل ابن القصار لهذا القول بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة ومنها: ما روي عن عقبة بن عمر أنه قدم المدينة فدخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وعليه خُفان في يوم جمعة - فقال عمر: منذ كم لبستمها أو تمسح عليهما. قال: منذ الجمعة وهذه الجمعة. فقال: أصبت السنة². والصحابي إذا أطلق السنة فهي سنة النبي صلى الله عليه وسلم³.

وهذا العدد الكبير من القواعد الأصولية المنثورة في الكتاب، تضيف عليه قيمة علمية خاصة، وتحقق أهداف مؤلفه منه وهي التمرس على الاجتهاد والارتفاع عن التقليد.

2.3. نماذج من التقعيد الفقهي:

النموذج الأول: قاعدة (كل عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنيته، فلم يصح بدلها إلا بنية)⁴: وهذه القاعدة متعلقة بالنيات، وقد وظّفها ابن القصار في معرض الرد على أقيسة أبي حنيفة والثوري -القائلين بعدم افتقار الطهارة المائية إلى النية، وافتقار الطهارة الترابية إليها⁵-، ونصرة منه للقول للقول بعدم إجزاء الطهارة المفتقرة إلى النية وضوء كانت أو غسلا أو تيمما⁶ فقال: "ودليل من القياس: اتفقنا في الرقبة في الكفارة أنها لا تصح إلا بنية، والمعنى في ذلك: أنها عبادة لا يصح بدلها عند عدمها إلا بنيته، فلم يصح بدلها إلا بنية، وهذا المعنى موجود في الطهارة؛ لأن التيمم بدلا منها، ولا يصح إلا بنية، فكذلك مبدله وهو الوضوء"⁷.

النموذج الثاني: قاعدة (ماقارب الشيء قد يكون في حكمه ويفارق ما بعد منه)⁸:

إن هذه القاعدة يدور محورها حول التقريب في الشريعة، والمراد منها أن مادنا من الشيء فإنه يعطى حكم ما دنا منه، سواء كان الدنو حسيا أو معنويا، وسواء كان الدنو في المكان أو الزمان أو الصفة⁹ ... مع التنبيه إلى كون القرب المراد في القاعدة هو القرب المؤثر الذي تحققت شروطه وانتفت موانعه¹⁰. وقاعدة

¹ - المصدر السابق، (ج3/ص401).

² - أخرجه الدارقطني، (ج1/ص360-رقم: 756) - البيهقي، (ج1/ص421-رقم: 1332)، وصحح إسناده الدارقطني.

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج3/ص404).

⁴ - المصدر نفسه، (ج2/ص43).

⁵ - ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ص29).

⁶ - ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ص29).

⁷ - المصدر نفسه، (ج2/ص43).

⁸ - المصدر نفسه، (ج3/ص508).

⁹ - أحمد بن ناصر الرشيد، قاعدة ماقارب الشيء يعطى حكمه، حقيقتها وتطبيقاتها، (ص278).

¹⁰ - المقال السابق، ص288.

"ماقارب الشيء هل يعطى حكمه أم يبقى على أصله؟" من القواعد الفقهية المختلف فيها عند المالكية¹، نظرا لنسبية مسألة القرب، فقد يعتبر البعض أمرا ما قريبا، ولا يعتبره الطرف الآخر كذلك². وهي من القواعد المهمة نظرا لوضوح أثرها في كثير من الأحكام، ولذلك فقد أكثر المالكية من إيرادها في تقعيدها³، ومنهم ابن القصار⁴.

فلقد أعمل ابن القصار هذه القاعدة في عدة فروع منها: مسألة مباشرة الحائض قريبا من الفرج، فمذهب ابن القصار في هذه المسألة هو حرمة مباشرة الحائض بما دون الإزار فيما تحت السرة وفوق الركبة⁴. وفي طيأت اعتراضه على محمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي-القائلين بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج-والذين استدلوا من جهة المعقول بأن دم الحيض إنما يمنع من ملاقاته في محله وموضعه، فأما إذا زایل موضعه لم يمنع من ملاقاته، بدليل أنه لو قطرت قطرة من دم الحيض على وجهها لم يمنع من ملاقة وجهها؛ لأن الدم ليس في محله، كذلك لا يمنع من ملاقة ماقارب الفرج وإن أصابه دم الحيض، فأجاب ابن القصار عن هذا بجوابين: "...ثانيهما: أن دم الحيض إنما يمنع من ملاقاته إذا سال من محله، وجار في موضعه، وعلى ما يقارب الفرج يسيل من موضعه، فأما على وجهها فلا يسيل من موضعه، فلم يثبت حكم المنع من ملاقاته. وعلى أن ماقارب الشيء قد يكون في حكمه ويفارق ما بعد منه"⁵.

النموذج الثالث: قاعدة (إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين)⁶:

والمراد بالقاعدة أنه إذا كان الحكم معلّقا على معنى، وكان لهذا المعنى محال كثيرة وجزئيات متباينة من حيث العلو والدناءة، والكثرة والقلّة، والبداية والنهاية، فهل يتحقق مسمى الحكم بفعل أدنى أو أقل أو أول المراتب، أم لا بد من تحقيق أعلى، أو أكثر، أو نهاية المراتب احتياطا؟⁷. وهي من القواعد المختلف فيها عند المالكية⁸، وجمهورهم على أن العبرة بأوائل الأسماء⁹، ومنهم ابن القصار¹⁰، وتبعه في ذلك تلميذه القاضي عبد الوهاب¹¹.

¹ - محمد المقرئ، قواعد الفقه، (ج1/ص313).

² - المقال السابق.

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج3/ص508-ج4/ص357).

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، (ج3/ص501).

⁵ - المصدر نفسه، (ج3/ص508).

⁶ - المصدر نفسه، (ج3/ص271).

⁷ - ينظر: الحسين الرجائي، رفع النقاب، (ج2/ص640).

⁸ - محمد المقرئ، قواعد الفقه، ق91، (ص123).

⁹ - ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (ج1/ص159) - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص159).

¹⁰ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج3/ص271).

¹¹ - القاضي عبد الوهاب، الإشراف، (ج1/ص159).

وهذه القاعدة وردت بصيغ مختلفة في كتب المالكية منها: "الحكم المرسل على اسم أو المعلق على أمر هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة، أو بأكثره؟"¹.

ونلمح توظيف ابن القصار لهذه القاعدة في مسألة مسح اليدين في التيمم، فمن جملة ما استدل به للقول بإجزاء مسح اليدين إلى الكوعين في التيمم قوله: "... وأيضاً فإن إطلاق اسم اليد يختص بالكفين إلى الكوعين؛ بدليل قوله - تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾²، ثم قطع النبي عليه السلام والمسلمون بعده من الكوع مع إطلاق اليد في الآية، فثبت بهذا أخص أسماء اليد هو إلى الكوع.

وأيضاً فإن قلنا: إن اليد إلى الكوع يتناولها اسم يد حقيقية، ويتناول ما بقي بعد الكوع اسم يد حقيقة جاز، والحكم إذا علق بما هذه صفته تعلق بأول اسميه أو بأخصهما، كالشفق الذي يقع على الحمرة، ويقع على البياض، ومن مذهبنا أن الحكم يتعلق بأول اسميه وأدناهما³.

النموذج الرابع: قاعدة (المتبوع إذا سقط سقط معه توابعه)⁴:

والمراد منها أن ما كان له أصل، وسقط أصله سقط هو تبعاً، لعدم استقلالية التابع بالحكم⁵. وهذه القاعدة فرع عن قاعدة: "التابع تابع"⁶.

ولها صيغ أخرى "التابع يسقط بسقوط المتبوع"⁷، "إذا فات المتبوع فات التابع"⁸...

لقد وظّف ابن القصار هذه القاعدة في مسألة السجود على الجهة والأنف، فمذهبه هو عدم إجزاء سجود المصلي على أنفه دون جهته مع القدرة⁹، فإن تعذر عليه السجود على الجهة فإنه يومئ ولا يسجد على أنفه، لأن الجهة هي الأصل، والأنف تابع، والمتبوع إذا سقط سقط معه توابعه"¹⁰.

النموذج الخامس: قاعدة (الفروج في الأصل محظورة، فلا تستباح إلا بدليل)¹¹:

والمراد بالقاعدة أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين: هما العقد وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور¹².

¹ - محمد المقرئ، قواعد الفقه، (ص123).

² - المائدة [الآية:38].

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة (ج3/ص271).

⁴ - المصدر نفسه، (ج4/ص442).

⁵ - ينظر: محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/ص272).

⁶ - محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1/ص464).

⁷ - بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج1/ص235).

⁸ - محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (ج1/ص271).

⁹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج4/ص429).

¹⁰ - المصدر نفسه، (ج4/ص442).

¹¹ - المصدر نفسه، (ج5/ص363).

¹² - محمد صديقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (ج1/ص199).

وللقاعدة صيغ أخرى عند الفقهاء منها قولهم: "الأصل في الأبزاع¹ التحريم"².
لقد بنى ابن القصار على هذه القاعدة القول بمنع الجد من تزويج ابنة ابنه بغير رضاها³. فقال: "والدليل على أن الجد لا يجبر على النكاح هو أن الفروج في الأصل محظورة، فلا تستباح إلا بإبدليل"⁴.
فهذه جملة من الأمثلة على القواعد الفقهية التي تعامل معها ابن القصار في كتابه عيون الأدلة، ووظفها فيه.

4. مميزات التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار

لقد كان للقاضي ابن القصار إسهام كبير في مجال التقعيد الأصولي والفقي، واتسمت تقعيداته بكثير من الخصائص يمكن تلخيصها فيما يلي:

1.4. المميزات المشتركة بين التقعدين الأصولي والفقي عند ابن القصار:

لقد اتّصف التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار بجملة من الخصائص المشتركة نذكر منها:
أ/ السبق في التأليف: فالقاضي أبو الحسن بن القصار من أول المشاركين في تأسيس قواعد أصولية للمذهب المالكي، وذلك من خلال مقدمته الأصولية، وضم إليها مائثر من قواعد أصولية في كتابه عيون الأدلة، وكذلك بالنسبة للتقعيد الفقي، فهو وإن لم يفرد التأليف في هذا الفن، إلا أن كتابه في الخلاف غني بمادة القواعد الفقهية.

ب/ الكثرة والتنوع: لقد اكتسب استدلال ابن القصار للمسائل الخلافية بالإكثار من إيراد القواعد الأصولية والفقهية، والتنوع فيها، وهذا التنوع أخذ أشكالا منها:

ب.1/ التنوع في ذكر القواعد: فقد اشتمل كتابه على قواعد أصولية متعلقة بالأدلة الشرعية (إن إجماع أهل كل عصر حجة⁵...)، وكذا قواعد أصولية متعلقة بالتعارض والترجيح (المثبت أولى من النافي⁶...)، كما ذكر قواعد في دلالات الألفاظ (الأمر، النهي، المطلق، المقيد، العام، الخاص، المشترك...: "الأمر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب"⁷، "لا يدعى في الاسم المشترك العموم"⁸) وكذلك بالنسبة للتقعيد الفقي فقد أورد قواعد فقهية من جميع الأبواب الفقهية (النيات: "الأفعال تفتقر إلى

¹ - والأبزاع: جمع بزع وهو الفرج، محمد بن منظور، لسان العرب، (ج8/ص12).

² - المرجع السابق، (ص99).

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج5/ص362).

⁴ - المصدر نفسه، (ج5/ص363).

⁵ - المصدر نفسه، (ج4/ص437).

⁶ - المصدر نفسه، (ج2/ص334).

⁷ - المصدر نفسه، (ج4/ص372).

⁸ - المصدر نفسه، (ج2/ص554).

النية، والترك لا يفتقر إليها"¹، العبادات: "سجود السهول لا ينوب عن المفروض"²، الأنكحة: "النكاح بني أمره على الكمال والتمام"³، الإقرار: "الشهادة أكد من الإقرار"⁴، كما اعتنى بذكر الضوابط: "السفيه الضوابط: "السفيه صفة ذم يستحقها من اكتسب فعلا مذموما"⁵، "الغرر ما الغالب منه أن لا يسلم"⁶، وبعض الفروق: "البيع يدخله الخيار وليس كذلك النكاح"⁷.

ب.2/ التنوع في توظيفها وطريقة الاستدلال بها: فهو يوظفها أحيانا كأصل ودليل إن عدم في المسألة دليل صريح من كتاب أو سنة، (مثاله: مذكوره في موضع عدم وجوب الغسل من المني الخارج بغير لذة⁸ فقال: "والدليل لقولنا استصحاب الحال، وكونه على جملة الطهارة قبل خروج هذا منه، فمن زعم أن طهارته انتقضت فعليه الدليل"⁹، كما يستعملها كثيرا في توضيح نص من كتاب أو سنة، (مثال ذلك: استدلاله في مسألة افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره فقال: "إن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: "الله أكبر"، فخرج ذلك منه مخرج البيان، وأفعاله وأقواله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة"¹⁰)، كما يوظفها كدليل على الخصم (كرده على الحنفية بأنهم ناقضوا أصلهم في مسألة حد عورة المرأة... فقال: "...وأیضا فإن المقادير لا يصح إثباتها عندهم قياسا، فكذلك في هذا الموضع"¹¹)، وكذا يُعملها في الجمع أو الترجيح عند التعارض (كما فعل في مسألة انتقاض الوضوء بالمس لشهوة وعدم انتقاضه إن كان لغير شهوة¹² فقال: "إذا تعارضت الأخبار وأمكن الاستعمال فهو واجب، وقد استعملنا الجميع، ففي أخباركم إذا كان لغير شهوة، وفي الأخبار الموجبة للوضوء إذا كان لشهوة"¹³).

ب.3/ التنوع في الصياغة: فهو قد يُكرر القاعدة في أكثر من موضع، وفي كل موضع يوردها بصياغة مختلفة، ومن أمثلة ذلك قوله: "لا يدعى في الاسم المشترك العموم"¹⁴.

¹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص54).

² - المصدر نفسه، (ج4/ص451).

³ - المصدر نفسه، (ج5/ص418).

⁴ - المصدر نفسه، (ج6/ص304).

⁵ - المصدر نفسه، (ج6/ص50).

⁶ - المصدر نفسه، (ج6/ص190).

⁷ - المصدر نفسه، (ج5/ص347).

⁸ - ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ص481).

⁹ - المصدر نفسه، (ج2/ص482).

¹⁰ - المصدر نفسه، (ج4/ص214).

¹¹ - المصدر نفسه، (ج4/ص409-410).

¹² - ينظر: المصدر نفسه، (ج2/ص357).

¹³ - المصدر نفسه، (ج2/ص377).

¹⁴ - المصدر نفسه، (ج2/ص554).

وقال في موضع آخر: "لا يصح ادعاء العموم في اسم مشترك، ولا صرفه إلى بعض ما يتناولونه دون بعض إلا بدليل، ومن صرفه إلى بعضها جاز لآخر أن يصرفه إلى الوجه الآخر، فيجب الوقوف به حتى يثبت المراد منه، ولا يحتج بظاهره"¹.

وفي آخر قال: "ما كان مشتركاً لا يصح التعلق فيه بالعموم"².

ج/ من حيث المضمون: إن كلا من التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار قد اتّصف بالكلية في الموضوع، والاطّراد فيها، والإتمام في قضيتها ومن أمثلة ذلك: "الأصل براءة الذمة"³، "الحاضر أولى من المبيع"⁴، "الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا تصح منهم حتى يسلموا"⁵، "مفهوم اللقب معتبر كمفهوم الصفة"⁶، "اللفظ محمول على الحقيقة دون المجاز"⁷، "استدامة النكاح أكد وأثبت من ابتدائه"⁸، "ولاية المال أوسع من ولاية التزويج"⁹، "الضرورات لا يحمل عليها غيرها"¹⁰.

2.4. الخصائص الفارقة بين التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار:

تميّز التقعيد الأصولي عند ابن القصار وتفضّل عن التقعيد الفقي بخصائص تعود في مجملها إلى الصياغة نذكر منها:

أ/ من حيث الدقة والضبط:

إن صياغته للمصطلحات المتعلقة بفن التقعيد الأصولي أحكم وأدقّ وأضبط منها في التقعيد الفقي، ومن أمثلة تقعيده الأصولية: "أفعال النبي ﷺ على الوجوب"¹¹، "الزيادة ليست بنسخ"¹². ومن أمثلة تقعيده الفقية: ما ذكره في منع الاستنجااء بالعظم أو الروث قال: "نفس الإزالة غير فرض، إلا أنه إذا وجب من طريق السنة لم ينبغ أن يجزئه هذا الفعل إلا من طريق من السنة، كما أن صلاة التطوع ليست بفرض، وإن فعلت لم تجزئ إلا بطهارة بماء طاهر، كما أن الاعتكاف ليس

¹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 3/ص 95).

² - المصدر نفسه، (ج 5/ص 36).

³ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 78).

⁴ - المصدر نفسه، (ج 5/ص 423).

⁵ - المصدر نفسه، (ج 4/ص 212).

⁶ - المصدر نفسه، (ج 3/ص 127).

⁷ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 485).

⁸ - المصدر نفسه، (ج 5/ص 194).

⁹ - المصدر نفسه، (ج 5/ص 371).

¹⁰ - المصدر نفسه، (ج 6/ص 128).

¹¹ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 62).

¹² - المصدر نفسه، (ج 2/ص 46).

بواجب، فإذا فعل فمن شرطه أن يقع في الصوم"¹، وكان قبل ذلك -في عدد الأحجار- قد قال: "إذا سقط وجوبه سقط اعتبار صفته ومقدراه"².

ب/ الإيجاز والوضوح: إن صياغة القاضي ابن القصار لقواعده الأصولية أوجز من حيث العبارة، وأوضح وأسهل من حيث المعنى، لا تكلف فيه ولا تعقيد، مقارنة بالتععيد الفقهي، فلا حظنا كأنه هناك تكلف وتطويل وتفصيل في صياغة بعض القواعد ومن الأمثلة عن صياغته لقواعده الأصولية: "ما كان بياننا لواجب فهو واجب"³، "المتأخر ينسخ المتقدم"⁴، "العلة المتعدية أولى من القاصرة"⁵.

بخلاف بعض تععيداته الفقهية، ومن أمثلة صياغته لقواعده الفقهية:

"- إن الرد إلى الجنس من الطهارة أولى، وردّ ما تجوز التفرقة فيه على وجه إلى مثله أولى، وردّ ما يراد لغيره إلى ما يراد لغيره أولى من ردّه إلى يراد لنفسه، ونحن قد رددنا الوضوء إلى الغسل وإلى إزالة النجاسة، ورد ما يسقط إلى بدل إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يسقط إلى بدل، ورد ما ينوب عنه فيه غيره إلى مثله أولى من رده إلى ما لا يجوز ذلك فيه؛ لأن الإنسان يجوز أن يوضئه ويغسله غيره، ويزيل عنه النجس مع القدرة، ولا يجوز ذلك في الصلاة والحج"⁶.

"- كل معنى حرم الوطء وغيره فإن الوطء لا يحل مع بقاء شيء مما حرم معه، أصله الحج والعمرة؛ لأن الإحرام بالحج يمنع الوطء والقبلة، واللباس المطيب، والمباشرة، ثم لا يحل الوطء مع بقاء شيء من هذه المحرمات، وكذلك الصوم"⁷.

"- كل إقرار لو ثبت في المرض بالبيئة ساوى ما ثبت مثله في الصحة جاز إذا ثبت في المرض بإقراره أن يساوي ما ثبت في حال الصحة بإقراره، أصل ذلك الإقرار بوارث"⁸.

تنبيه:- وهذا لا يقدح في تعديدات ابن القصار الفقهية بالنظر إلى أن التععيد الفقهي في عهد ابن القصار كان في طور النشأة، ومعلوم أن تحرير القواعد وتهذيبها وصقلها وإخراجها في الصورة التي استقرت عليها قد مرّ بمراحل حتى وصل إلى درجة النضج والإتقان والإحكام، ولذلك قلنا أنه هو من أول المساهمين في تأسيس قواعد فقهية في المذهب المالكي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإيجاز يعتبر من محسنات القاعدة، فقد يكون سبب التطويل في بعض القواعد هو تفسيرها أو ذكر بعض فروعها أو استثناءاتها.

¹ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج 2/ص 289).

² - المصدر نفسه، (ج 2/ص 266).

³ - المصدر نفسه، (ج 4/ص 383).

⁴ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 238).

⁵ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 388).

⁶ - المصدر نفسه، (ج 2/ص 150).

⁷ - المصدر نفسه، (ج 3/ص 518).

⁸ - المصدر نفسه، (ج 6/ص 276).

5. أهمية التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار وأثره في مدونات المالكية

1.1.5. أهمية التقعيد الأصولي والفقي عند ابن القصار:

1.1.5.1. أهمية التقعيد الأصولي عند ابن القصار:

إن كل من أراد أن يسلك سبيل الاجتهاد، فلا بدّ له من الإمام والإحاطة بعلم الأصول، وابن القصار حامل لواء الاستقلال بالاجتهاد والترفع عن أهل التقليد، كان واحداً ممن استجمعوا شرائط هذا العلم وسلوكوا سبيله. بل عبّده ومهّدوه لغيرهم. فهو كثير الاعتماد على القواعد الأصولية في كتابه عيون الأدلة، وقد وظفها توظيفاً رائعاً محكماً، فربط الفروع بالأصول وبيّن مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وتوسّع في ذلك توسعاً واضحاً لا تخطئه العين. حتى أصبح ذلك صفة بارزة فيه.

ولعل ما ساعده على ذلك اهتمامه بهذا العلم، وتلك البيئة العلمية التي نشأ بها بحيث كانت تزخر بالمناظرات والمناقشات، وخاصة في الرد على الأحناف مما يضطر المناظر إلى التسلح بعلم أصول الفقه المالكي والمقارن ليتمكن من الرد على الخصم بأصول المالكية وبأصول الأحناف أيضاً تحت مسمى النقض وغيره من فنون الجدل.

2.1.5. أهمية التقعيد الفقي عند ابن القصار:

لما كان الفقه هو زبدة العلوم الشرعية، فإن القواعد الفقهية هي نتاج الفقه وثمرته، فيها تكونت العقلية الاستدلالية الإسلامية المتكاملة، القدرة على الاستيعاب ورد المسائل الفقهية المتكاثرة إلى أصولها. وقد برز علم القواعد الفقهية كعلم مستقل في القرن الرابع الهجري، وذلك بعد نمو المادة الفقهية وانصهارها في قوالب الاجتهاد والتمحيص، فعند أصحاب كل مذهب إلى دراسة فروع مذهبهم، وتأسيس الضوابط والقواعد له، وجمع المسائل المتشابهة مع نظائرها، وضم كل قضية مع ما يشبهها.

وهذا كله من أجل صناعة الملكة الفقهية الناضجة، وتكوين المجتهد القادر على التخيير والتفريع وتيسير ضبط الفقه واستحضار جزئياته. وقد ألّف عدد من الفقهاء كتباً مستقلة في هذا الميدان.

وبالنسبة لابن القصار فليس له كتاب مستقل في هذا الفن، إلا أنه في ثنائه كتابه عيون الأدلة مادة علمية غزيرة في مجال القواعد الفقهية لو استخرجت منه لكانت كتاباً ضخماً.

وكثير من القواعد التي استثمرها ابن القصار في كتابه هي قواعد وأحكام كلية خلافة، كانت موضع خلاف بين الفقهاء فنتج عن النزاع فيها نزاع في فروع أخص منها. ولعل سبب ذلك أن الكتاب قصد به عرض الخلاف الداخلي (داخل المذهب) والخارجي (يعني خارج المذهب).

2.5. أثر تقعيد ابن القصار في مدونات المالكية:

لا يخفى عند من له إلمام بفقه سادتنا المالكية وأصولهم أثر التقعيد الأصولي الذي صاغه ابن القصار، وذلك واضح وجلي في مدوناتهم وخاصة ما تعلق منها بعلم القواعد الأصولية، أما التقعيدات الفقهية بالصيغ التي صاغها ابن القصار، فلم يكن له كبير أثر في كتب المالكية التي عيّنت بالقواعد

الفقهية، وإنما وُجدت فقط بعض أقوال ابن القصار واختياراته منشورة في هذه الكتب، وسنمثل لكلاهما بنماذج:

1.2.5. أثر تنقيحات ابن القصار في بعض كتب الأصول:

النموذج الأول: قال الإمام الباجي في إحكام الفصول - باب أحكام أفعال النبي ﷺ -: "السنة الواردة عن النبي ﷺ - على ثلاثة أضرب: أقوال وأفعال وإقرار... والأفعال تنقسم إلى قسمين: أحدهما: ما يفعله بيانا للمجمل... والثاني: ما يفعله ابتداء، وذلك أيضا على ضربين أحدهما: ما كان فيه قرينة نحو أن يصلي أو يصوم، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه، فذهب ابن القصار والأبهري وغيرهما إلى أنها محمولة على الوجوب، وقال ابن المنتاب هي على الندب، وقال القاضي أبي بكر: هي على الوقف، والأول أصح"¹.
فالملاحظ هنا أن الباجي بعد أن بين الخلاف الوارد في حكم أفعال النبي ﷺ اختار ما ذهب إليه ابن القصار وهو أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب، وهي قاعدة أصولية قررها ابن القصار في مقدمته الأصولية²، وفي ثنايا كتابه عيون الأدلة³ كما أشرنا.

النموذج الثاني: ومن النماذج التي أوردها الباجي أيضا في إحكامه: مسألة الزيادة على النص هل هي بنسخ أم لا؟⁴

فقد نقل الباجي الاختلاف الحاصل في المسألة، ثم اختار قول ابن القصار: "إن الزيادة المغيرة لحكم الأصل، كأن تجعله غير مجزئ بعد أن كان مجزيا، تعتبر نسخا... وإن لم تغير الزيادة حكم الأصل، ولم تخرجه من الأجزاء إلى ضده، لا تعتبر نسخا..."⁵.

النموذج الثالث: ها هو شيخ علم القواعد العلامة القرافي يُصرح بأنه اعتمد مقدمة كتاب عيون الأدلة لابن القصار والحافلة بتنقيحاته الأصولية كأحد المصادر الأساسية في شرحه للتنقيح حيث قال: "واعتمدت في هذه المقدمة على أخذ جملة "الإفادة" للقاضي عبد الوهاب...، وجملة "الإشارة" للباجي، وكلام ابن القصار في أول "تعليقه" في الخلاف، وكتاب "المحصول" للإمام فخر الدين الرازي"⁶.

ومن النماذج التي وردت في شرحه للتنقيح: هل يعيد العامي استفتاءه إذا عادت النازلة به؟ قال القرافي⁷: قال ابن القصار: إذا استفتى العامي في نازلة ثم عادت، يحتمل أن يعتمد على تلك

¹ - سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص222-223-224).

² - علي بن القصار، المقدمة الأصولية، (ج1/ص282-283).

³ - علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج2/ص86-87).

⁴ - سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص344).

⁵ - ينظر: سليمان الباجي، إحكام الفصول، (ج1/ص344-345).

⁶ - شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (ج1/ص55).

⁷ - شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص338-339).

الفتوى لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد¹.
 النموذج الرابع: قال الرجراجي في رفع النقاب-فيما يدخله القياس:- "يجوز عند ابن القصار...
 جريان القياس في المقدرات والحدود والكفارات؛ لأنها أحكام شرعية"².
 وهذه القاعدة الأصولية أيضا من القواعد التي قررها ابن القصار في مقدمة كتابه عيون الأدلة³.
 2.2.5. أثر تقعيدات ابن القصار في بعض كتب القواعد الفقهية:

لقد مهّدنا في مقدمة هذا المبحث أن تقعيدات ابن القصار الفقهية لم يكن لها أثر كبير في كتب القواعد الفقهية، وإنما وجدت بعض أقواله واختياراته منثورة في طيات هذه المدونات، ومن أمثلة ذلك مايلي:

النموذج الأول: ذكر القرافي في الفروق – الفرق الأول بين الشهادة والرواية- صورا للأخبار المركبة بين الشهادة والرواية ومنها قوله: "...وتاسعها: قال ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والأنثى والكافر الواحد في الهدية والاستئذان مع أنه إخبار يتعلق بجزئي في الهدية والمهدي والمهدى إليه فهو على خلاف القواعد..."⁴.

النموذج الثاني: ذكر محمد علي بن حسين المكي المالكي في حاشيته على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق – في توضيحه للفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه- فذكر مسائل ومنها مسألة العتق عن الغير فقال: "...وفي المدونة قال مالك من أعتق عبده عن ظهار غيره على جعل جعله له فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزئه أي عن ظهاره كالمشتري بشرط العتق أي في عدم إجزاء عتقه عن الظهار قال ابن القصار، وإذا لم يكن في الجعل وضعية عن الثمن جاز أي عتقه عن الظهار؛ لأنه إذا جاز هبته أي هبة من يعتق في الظهار فبيعه أولى"⁵.

النموذج الثالث: ومثاله أيضا من تهذيب الفروق – الفرق الثالث والأربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه- قال: "وهي مشروعة-أي القرعة- في مواضع...سادسها: في الحضانة ففي التوضيح وتدخل القرعة بين الأب والأم عند إثغار الذكر لحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار..."⁶.

¹ - علي بن القصار، المقدمة الأصولية، (ج1/ص255-256).

² - الحسين الرجراجي، رفع النقاب، (ج5/ص459).

³ - ينظر: علي بن القصار، عيون الأدلة، (ج1/ص398).

⁴ - شهاب الدين القرافي، الفروق، (ج1/ص14).

⁵ - محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق، (ج3/ص219).

⁶ - المصدر نفسه، (ج4/ص177).

النموذج الرابع: وذكر الونشريسي أيضا في عدّة البروق: "وإنما قالوا فيمن افتتح الصلاة بالمسح على الخفين تبطل صلاته إذا بدت قدمه في الصلاة، وقالوا فيمن وجد الماء في صلاته بالتيميم إنها لا تبطل؛ لأن من افتتح الصلاة بالمسح على الخفين إنما بطلت ببطلان المسح الذي قام مقام الغسل، وصارت القدم لا مغسولة ولا ممسوحة، ولا كذلك وجود الماء؛ إذ ما يجب بوجوده بطلان الصلاة، ألا ترى أن المريض يتيّم مع وجود الماء، ولا يجوز له أن يصلي بالمسح مع ظهور القدمين وعدم غسلهما على حال. قاله ابن القصار"¹.

6. خاتمة

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى عدّة نتائج منها:

1. إن القاضي أبي الحسن بن القصار هو من جهاذة الفقهاء الذين تصدوا لنصرة المذهب المالكي والذب عنه، والاستماتة في الدفاع عن أصوله عن طريق المناظرة والجدل، فكان لزاما عليه التسلح بالقواعد الأصولية والفقهية لينصر ما يراه حقا وينقض أصول خصمه.
2. يُعدّ ابن القصار من أوائل الأئمة المالكية المقعدين للقواعد وفق أصول مذهب الإمام مالك.
3. إن كتاب عيون الأدلة لابن القصار هو من الكتب التي لا نظير لها في علم الخلاف، ولقد استوعب مادة وفيرة من القواعد الفقهية والأصولية التي يندُر وجودها في كثير من أمهات الكتب، ولو استخرجت منه لكانت كتاباً ضخماً. فهو نموذج لفقه المالكية القائم على التدليل والتعليل والتقعيد.
4. لقد تميّز التقعيد الأصولي والفقهي عند القاضي أبي الحسن بن القصار بخصائص مشتركة تتمثل عموماً بالدقّة في التحليل، والبراعة في التعليل، مع تمايز بينهما في بعض الخصائص تعود في مجملها إلى الصياغة.
5. وإن هذه السمات التي تميّز بها تقعيده هي بمثابة برهان وتأكيد على نبوغه، وعميق فقهه، وسعة أفقه الفكري، وبديع استنتاجه وابتكاره، وتمكنه من هذا العلم.
6. لقد كان لتقعيدات ابن القصار الأصولية أثر كبير عند المالكية، وذلك واضح من خلال النماذج التي أوردناها من بعض مدوناتهم، حيث اعتموده في صياغة القواعد الأصولية، بخلاف تقعيدات ابن القصار الفقهية، فلم يكن لها كبير أثر في مدونات المالكية المتعلقة بالقواعد الفقهية، إلا بعض أقواله واختياراته المتناثرة في كتبهم.

التوصيات:

الحض على تعميق البحث عن طريقة استثمار ابن القصار للقواعد الفقهية والأصولية ومنهجه في الاستدلال والتوجيه والتعليل بها في الخلاف الفقهي؛ لأن علم التقعيد هو من أعظم آليات الاجتهاد، فلا بدّ

¹ - أحمد بن يحيى الونشريسي، عدّة البروق في جمع مافي المذهب من الجموع والفروق، ص 98.

من أن تتظافر الجهود لخدمة القواعد الفقهية والأصولية وإعطائها مزيداً من العناية، من أجل الاستمرار في السير بالحركة الأصولية الفقهية نحو التطور والنمو لتبقى حيّة نابضة.

7. قائمة المراجع

• المؤلفات:

- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، (1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن القصار، علي بن عمر، (1420هـ-1999م)، مقدمة في أصول الفقه، الرياض، دار المعلمة.
- ابن القصار، (1443هـ-2022م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، الكويت، دار أسفار.
- ابن حبان، محمد، (1993م)، صحيح ابن حبان، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، القاهرة، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاهرة، دار التراث.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (1400هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1424 هـ - 2003 م)، موسوعة القواعد الفقهية، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، (1416 هـ - 1996 م)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الباجي، سليمان بن خلف، (1409هـ-1989م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (1998م)، القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1407 هـ - 1987 م)، صحيح البخاري - الجامع الصحيح المختصر، الإمامة - بيروت، دار ابن كثير.
- البدارين، أيمن عبد الحميد، (1427هـ-2006م)، نظرية التقعيد الأصولي، بيروت-لبنان، دار ابن حزم.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1424 هـ - 2003 م)، السنن الكبرى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الجرجاني، علي بن محمد، (1983م)، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (1422هـ- 2002 م)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الخن، سعيد، (1998م)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدارقطني، علي بن عمر، (1424 هـ - 2004 م)، سنن الدارقطني، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، شمس الدين بن أحمد، (1405 هـ - 1985 م)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الرجراجي، الحسين بن علي، (1425 هـ - 2004 م)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرياض - المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد.
- الروكي، محمد، نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، (د.ت)، بيروت، دار ابن حزم.
- الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (د.ت)، دمشق، دار الفكر.
- الزركشي، بدر الدين بن عبد الله، (1405 هـ - 1985 م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.
- شبير، محمد، (2008م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، الأردن، دار النفائس.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (2001م)، مذكرة في أصول الفقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- الشوكاني، محمد بن علي، (1419 هـ - 1999 م)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، (1970م)، طبقات الفقهاء، بيروت - لبنان، دار الرائد العربي.
- عlish، محمد بن أحمد، (1409 هـ - 1989 م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر.
- عياض بن نامي السلمي، (1426 هـ - 2005 م)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار التدمرية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1413 هـ - 1993 م)، المستصفى، دار الكتب العلمية.
- الفيروزآبادي، مجد الدين بن يعقوب، (1426 هـ - 2005 م)، القاموس المحيط، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي، (1420 هـ - 1999 م)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم.
- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى، (1983-1981م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المحمدية، المغرب، مطبعة فضالة.
- القرافي، شهاب الدين بن إدريس، (1424 هـ - 2004 م)، شرح تنقيح الفصول، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- القرافي، شهاب الدين، (1994 م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- القرافي، (د.ت)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب.
- مخلوف، محمد بن محمد، (1424 هـ - 2003 م)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية.
- المقري، محمد بن أحمد، (2012م)، قواعد الفقه، الرباط، دار الأمان.
- المكي، محمد علي بن حسين، (د.ت)، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية - بهامش كتاب الفروق للقرافي، -، بيروت، عالم الكتب.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1410 هـ - 1990 م)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- المقالات:
- الرشيد، الدكتور أحمد بن عبد الرحمان بن ناصر، (ربيع الآخر 1435هـ)، قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه حقيقتها وتطبيقاتها، مجلة العلوم الشرعية، العدد الحادي والثلاثون، ص 278.
- محمد نسيم محمد رسول، (2023م)، مفهوم التقييد الأصولي وسماته عند الملا علي القاري (ت1014هـ)- دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمههور، المجلد الأول، العدد الثامن، ص 400.

8- Bibliography List

- **Books :**
- Ibn Abi Zayd al-Qayrawani, Abdullah bin Abdul Rahman, (1999CE), The Novelties and Additions to What Is in the Mudawwana from Other Sources, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Ibn al-Qassar, Ali bin Umar, (1443 AH-2022 CE), The Eyes of Evidence in Matters of Disagreement Among the Jurists of the Cities, Dar Asfar, Kuwait.
- Ibn al-Qassar, (1420 AH-1999 CE), Introduction to the Principles of Jurisprudence, Riyadh, Dar al-Muallimah, Riyadh.
- Ibn Faris, Ahmad bin Zakaria, (1399 AH - 1979 CE), Al-Ma'jam fi Qiyās al-Lughā, Dar al-Fikr, Cairo.
- Ibn Farhun, Ibrahim bin Ali, (undated), The Gold Leaf in Identifying the Names of the Scholars of the School, Dar al-Turath, Cairo.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut.
- Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hasan, (1400 CE), Introduction to Graduating Branches from the Principles, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Borno, Muhammad Sadqi bin Ahmad, (1416 AH-1996 CE), The Concise in Clarifying the General Jurisprudential Rules, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.
- Al-Borno, Muhammad Sadqi, (1424 AH - 2003 AD), The Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Resala Publishing House, Beirut – Lebanon.

- Al-Bahusseini, Yaqoub bin Abdul Wahhab, (1998 CE), Jurisprudential Rules, Al-Rushd Library, Riyadh.
- Al-Baji, Sulayman bin Khalaf, (1409 AH-1989 CE), The Strictness of the Chapters in the Rulings of the Principles, Al-Maktabah al-Risalah, Beirut.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1407 AH-1987 CE), Sahih al-Bukhari: The Authentic Comprehensive Collection, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut.
- Al-Badarin, Ayman Abdul Hamid, (1427 AH-2006 CE), The Theory of Foundational Structuring, Lebanon, Dar Ibn Hazm, Beirut.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husayn, (1424 AH-2003 CE), The Major Sunnahs, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, (1983 CE), Definitions, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmad bin Ali, (1422 AH-2002 CE), The History of Baghdad, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
- Al-Khan, Saeed, (1998 CE), The Impact of Differences in the Principles of Jurisprudence on the Differences of Jurists, Al-Risala Foundation, Beirut.
- Al-Daraqutni, Ali bin Umar, (1424 AH-2004 CE). Sunan al-Daraqutni, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din bin Ahmad, (1405 AH-1985 CE), The Lives of the Nobles, Al-Risalah Foundation.
- Al-Rajaji, Al-Hussein bin Ali, (1425 AH-2004 CE), Raising the Veil on the Refinement of the Star, Al-Rushd Library, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Rouki, Muhammad, (undated), The Theory of Legal Structuring and Its Impact on the Differences Among Jurists, Dar Ibn Hazm, Beirut.
- Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, (undated), The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought, Dar al-Fikr, Damascus.
- Al-Zarkashi, Badreddin bin Abdullah, (1405 AH-1985 CE), The Scattered in Jurisprudential Rules, Ministry of Awqaf, Kuwait.
- Shabir, Muhammad, (2008 AD), General Rules and Jurisprudential Controls, Dar Al-Nafayes, Jordan.
- Al-Shanqiti, Muhammad Amin bin Muhammad al-Mukhtar, (2001 CE), Notes in the Principles of Jurisprudence, Maktabat al-Uloom wal-Hikm, Medina.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1419 AH-1999 CE), Guiding the Heads to Achieving the Truth of the Science of Principles, Dar al-Kitab al-Arabi.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, (1970 CE), The Classes of Jurists, Dar al-Ra'id al-Arabi, Beirut, Lebanon.
- Al-Ilish, Muhammad bin Ahmad, Abu Abdullah al-Maliki, (1409 AH-1989 CE), Granting the Generous Explanation of the Shortened Version of Khalil, Dar al-Fikr, Beirut.
- Iyad bin Nami al-Salami, (1426 AH-2005 CE), The Principles of Jurisprudence That a Jurist Cannot Ignore, Dar al-Tadhamuriyah, Riyadh, Saudi Arabia.

- Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (1413 AH-1993 CE), The Selected, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din bin Ya'qub, (1426 AH-2005 CE), The Comprehensive Dictionary, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.
- Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad, (undated), Al-Misbah al-Munir in the Strange of the Large Commentary, Scientific Library, Beirut.
- Al-Qadi Abdul Wahab, Abu Muhammad bin Ali, (1420 AH-1999 CE), Supervision over the Notes on Matters of Disagreement, Dar Ibn Hazm.
- Al-Qadi Iyad, Abu al-Fadl bin Musa, (1981-1983 CE), The Arrangement of Knowledges and the Approximation of Pathways, Maktabat Fadal, Mohammedia, Morocco.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din bin Idris, (1424 AH-2004 CE), An Explanation of the Refinement of the Chapters, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, (1994 CE), The Ammunition, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din, (undated), Al-Furuq (The Lights of Distinctions), Dar al-Kutub.
- Al-Makki, Muhammad Ali bin Hussein, (undated), Refinement of Distinctions and Jurisprudential Rules in Jurisprudential Secrets, Alam Al-Kutub Publishing, Beirut.
- Makhlof, Muhammad bin Muhammad, (1424 AH - 2003 AD), The Radiant Tree in the Ranks of the Maliki Scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon.
- Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, (undated) Sahih Muslim, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- Al-Maqri, Muhammad bin Ahmad, (2012 AD), Jurisprudential Rules, Dar Al-Aman, Rabat.
- Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya, (1410 AH - 1990 AD), Uddat al-Burooq in Compiling the Distinctions and Assemblies in the Madhhab, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut – Lebanon.
- **Journal article :**
- Al-Rasheed, Dr. Ahmad bin Abdul Rahman bin Nasser, (Rabi' al-Akhir 1435 AH), The Principle of "What Closely Resembles Something Takes Its Judgment": Its Essence and Applications, Journal of Sharia Sciences, Issue 31, p 278.
- Muhammad Naseem Muhammad Rasool, (2023 AD), The Concept of Foundational Ruling and Its Characteristics According to Mulla Ali al-Qari (d. 1014 AH) - An Analytical Study, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhur, Volume 1, Issue 8, p 400.